في كل ما في يديه أو وفق وإن مات ثالث

أو رابع فاجعل المبلغ مقام الأولى والثالثة

مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة

كذلك الى غير النهاية باب توريث

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة

63

ذا مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية • فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار الكل ميتا اولا فيعد الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى • ثم ان المص رح لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر في هذه الاحوال الثلاث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغني برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد او الاخوات او غيرهما قبل القسمة فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في رتبة واحدة من الاموات وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك للاصل مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج منه الاحكام المتعلقة بذلك المثال سيد

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة • الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي ورقتين واستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف عليها ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب وصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاول ايضا في كثير كما هو الاولى سيد

كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد سيد

والصحابة المشار اليهم علي وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة ابن الجراح والخلفاء الراشدين وهم الخلفاء الاربعة على ما حكي عن القاضي ابي خازم انه قال لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين وهم الخلفاء الاربعة شيء من اموال الاموات الذين لهم ذووا ارحام وافتى المعتضد برد اموال ذوي الارحام من بيت المال محتجا باجماع الصحابة على ذلك غير زيد بن ثابت فامر المعتضد بردها ونقل عن ابي بكر الصديق رض انه قال لما استشف على شيء كنت اشتهي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة احدها توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ورثتهم برأيي يعني والله اعلم برأيي في ترتيب منازلهم وتقديم البعض على البعض واما اصل التوريث فهو مستغنى فيه عن الرأي لثبوته بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

Copyright © King Saud University